

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 509 - الباب السادس في بيان أن نواع المأجور وأحكامه
ويشتمل على أربعة بقعة فمؤول الفمّل الأوسّل في بيان مسائل
تتعلّق بإيجارة العفّار وأحكامها العفّار كالأراضى
والدور والحوانيت مع عرصاتها وما إلى ذلك ويجوز إيجار
الأراضى للزراعة وإنشاء الأبنية وغرس الأشجار لأن
منفعة الأَرْض مضمّنة مضمّنة وقدر جرت العادة باستئجارها
للزراعة من غير تكبير فإن انعقد الإجماع على أنها عملاً
(الزّيلعي) وكما يفهم جواز إيجار الأراضى من المادّتين (454 و 542)
يفهم أيضاً جواز إيجار سائر الأموال الأخرى من
المادّتين (522 و 523) . (المادّة 522) يجوز استئجار دار
أو حانوت بيدون بيان أن نّها ليس كذا أحد . أي أنّه يجوز
استئجاراً استئجار دار أو حانوت بيدون بيان أن نّها ليس كذا
أحد وحتّى بيدون بيان ما يراد عملاً فيها كما ورد في
المادّة (527) ويكفون الممسّتاأجر (بمقتضى المادّة 528)
قادرًا على استعمالها ، والقياس أن لا يجوز حتّى يتبيّن
ما يُعمّل فيها لأنّ الدّار تملّح لليس كذا ولا يغيرها كوضع
الأمّنة وكذا الحوانيت تملّح للأشياء مختلّفة فينبغي
أن لا يجوز ما لم يُبيّن ما يُعمّل فيها كما استئجار الأَرْض
للزراعة والثّياب لللبس . ووجه الاستئجار أن العمّل
المستعارف فيها السّكنى ولذا تُسمّى مسكناً فيصرف إلى
لأنّ المستعارف كالمشروط ولأنّها لا تختلّف باختلاف
العمال والعامل فجازت إيجارها مطلقاً بخلاف الأَرْض
والثّياب فإنّها ما يخلّفان باختلاف المزرع واللبس فلا
يُدّ من البيان . (الزّيلعي) (انظر المادّة 45) . مثلاً :
لو قال أحد : لآخر : استأجر دارك الفلانيّة أو حانوتك
الفلانيّ لليس كذا فكذا قرئاً صحت الإجارة المضمّنة ولا
حاجة في ذلك إلى قول استأجر الدّار أو الحانوت لليس كذا

أَوْ لِإِسْكَانٍ فُؤَادٍ وَعَلَى ذَلِكَ فَالِدَّارُ السَّيِّئَةِ تُسْتَأْجَرُ عَلَى هَذِهِ
الْكَيْفِيَّةِ . كَمَا أَنَّ لِمُسْتَأْجَرِ أَنْ يَسْكُنَهَا فَلَهُ أَيْضًا أَنْ
يُسْكُنَهَا آخَرَ بِإِيجَارٍ أَوْ بِأَيِّ طَرِيقٍ آخَرَ وَلَهُ أَيْضًا أَنْ
يَسْكُنَهَا وَيُسْكِنَ غَيْرَهُ مَعَهُ وَيَضَعُ أَمْتِعَتَهُ فِيهَا (اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ 428 (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ)) . وَقَدْ احْتَرَزَ بِقَوْلِهِ الدَّارُ
أَوْ الْحَانُوتَ مِنَ الثَّيَابِ وَالذَّوَابِّ وَمَا إِلَيْهَا مِنْهَا يَخْتَلِفُ
بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ لِأَنَّه يُجِبُّ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَبْيِثُ
أَنْ يُعَيَّنَ الرَّاكِبُ وَالسَّالِسُ أَوْ أَنْ يُتْرَكَ عَلَى وَجْهِ التَّعَمُّيمِ
وَالْإِسْلَافِ لَا تَكُونُ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً - * * * * * (الْمَادَّةُ 523) مَنْ
أَجَرَ دَارَهُ أَوْ حَانُوتَهُ وَكَانَتْ فِيهِ أَمْتِعَتُهُ وَأَشْيَاؤُهُ تَصِحُّ
الْإِجَارَةُ